

منشور إدارة السياسات رقم (2011/4): ضوابط تنظيم صادر الذهب الحر

التاريخ: 21/ربيع الأول/1432هـ

الموافق: 24/فبراير/2011م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (4/2011)

معنون الى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: ضوابط تنظيم صادر الذهب الحر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م ، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي، فقد تقرر إجراء بعض التعديلات فيما يختص بضوابط صادر الذهب الحر على النحو الآتي :

اولاً: الغاء كافة الضوابط والاجراءات التي تنظم صادر الذهب الحر عدا الضوابط الخاصة بعقودات الصادر ، استمارات الصادر ، سجلات المصرف والشحن الواردة بالفصل الثالث بكتيب ضوابط وتوجيهات النقد الاجنبي للعام 2010م.

ثانياً : تكون ضوابط وإجراءات صادر الذهب الحر على النحو الآتي:

1. تسجيل المصدرين:

1. بالاضافة الي سجل المستوردين والمصدرين ، يجب أن يتم تسجيل مصدري الذهب (بما فيهم الشركات العاملة في تصدير الذهب) لدى بنك السودان المركزي وفقاً للاستمارة المرفقة.

2. على جميع المصارف التعامل مع المصدرين المسجلين لدى بنك السودان المركزي فقط ، وسيتم مد المصارف بقائمة باسماء المصدرين المسجلين وبأي تعديلات تطرأ عليها في وقتها.

2. طريقة التصدير:

1. أن تكون طريقة الدفع المستخدمة في صادر الذهب الحر هي طريقة الدفع المقدم بتحويل القيمة من الخارج.
 2. على المصارف - بعد استلام قيمة التحويل من الخارج للذهب المصدر عن طريق الدفع المقدم - استخراج استمارة (R) للمصدر لتقديمها لسلطات الجمارك لتكملة إجراءات التصدير.
 3. على سلطات الجمارك مطالبة المصدر باستمارة (R) واستمارة الصادر (EX) عند التصدير.
3. حصيلة الصادر:

1. يتم شراء حصيلة صادر الذهب الحر لصالح بنك السودان المركزي بسعر الصرف الذي يتم تحديده من بنك السودان المركزي.
2. يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بسعر الصرف الذي يتم به شراء الحصيلة بصورة يومية.
3. يقوم كل مصرف بفتح حساب باسم (حصيلة صادر الذهب - بنك السودان المركزي) تتم تغذيته بحصيلة صادر الذهب المشتراة لصالح بنك السودان المركزي. وسيقوم بنك السودان المركزي بتحديد أوجه استخدام حصيلة صادر الذهب.
4. البيانات الإحصائية المطلوبة:
على المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بالآتي:

1. راجعة شهرية لصادر الذهب الحر وفقاً للنموذج المرفق.
 2. كشف شهري بحساب حصيلة صادر الذهب.
 3. استمارات تسجيل المصدرين المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه والتي تتم تعبئتها بواسطة المصدرين بالمصارف في وقتها.
- يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من 6/مارس 2011م مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم المصرح لها التعامل في النقد الأجنبي بالسودان.
- ع/ بنك السودان المركزي

داليا محمد الفاتح زين العابدين
ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء